

Distr.: General
 24 November 1999
 ARABIC
 Original: Arabic/English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة السادسة

فيينا، ١٧-٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

* البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في المشروع المقترن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية، مع تركيز خاص على المواد ٤ مكررا ثانيا

و ١٧ مكررا و ٢٠ إلى ٣٠

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

اضافة

المحتويات

الصفحة

٢	ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات
٢	هولندا
٤	نيوزيلندا
٤	بولندا
٥	الجمهورية العربية السورية

ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الوادة من الحكومات

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

المادة ٢٢ المنع على الصعيد الوطني

١ - على الدول الأطراف أن تسعى إلى اتخاذ تدابير ملائمة كالتعليم والتدريب المهني لحماية الفئات المستضعفة اجتماعياً من انتداب تنظيمات مجرامية لها.

٢ - على الدول الأطراف أن تسعى إلى تقليل الفرص المتاحة حالياً أو مستقبلاً للتنظيمات الإجرامية للنفاذ إلى الأسواق المشروعة مع مصادرة عائدات الجرائم المبيضة في هذه الاتفاقية، من خلال تدابير تشريعية و/أو إدارية ملائمة. وينبغي أن ينصب التركيز في هذه التدابير على ما يلي:

(أ) منع اساءة استخدام هيئات اعتبارية من قبل تنظيمات مجرامية، بواسطة تدابير كالآتية:

١' إنشاء سجلات عمومية^(١) بشأن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين المعنيين بإنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛

٢' إدخال إمكانية القيام بموجب أمر قضائي بتجريد أشخاص مدنيين لارتكابهم جرائم مبيضة في هذه الاتفاقية من أهلية العمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المدرجة ضمن نطاق ولايتها القضائية؛

٣' إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين جردوا من أهلية العمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

٤' تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (أ) '١' و '٣' أعلاه مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى؛

(١) استخدم تعبير "عمومية" عن قصد لتجنب أي مناقشة حول السرية. وعلاوة على ذلك، فإن مبرر استعماله هو أن معظم النظم القانونية ستكون لديها سجلات بشأن الهيئات الاعتبارية تكون في متناول الجمهور.

(ب) تعزيز التعاون بين أجهزة تنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وهيئات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك أوساط الصناعة؛

(ج) الترويج لوضع معايير وإجراءات معدة بقصد صون سلامة مؤسسات القطاع العام وممؤسسات القطاع الخاص ذات الصلة، وكذلك مدونات لقواعد السلوك في المهن ذات الصلة، وخصوصاً المحامين والكتاب العدول وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(د) منع مقدمي الطلبات الذين سبق أن أدينوا بارتكاب جرائم جنائية مبينة في هذه الاتفاقية من المشاركة في المناقصات التي تجريها هيئات حكومية، ومنع منح اعانت أو رخص إلى مقدمي الطلبات هؤلاء.

٣ - بغية تقليل احتمالات العود إلى الاجرام ، يتعين على الدول الأطراف أن تساعد الأشخاص الذين كانوا قد أدينوا بارتكابهم جرائم مبينة في هذه الاتفاقية باعادة ادماجهم في المجتمع، وذلك مثلاً من خلال العلاج وبرامج التدريب والرعاية اللاحقة.

٤ - على كل دولة من الدول الأطراف أن تسعى إلى:

(أ) اجراء تحليل للأنماط والاتجاهات السائدة في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال جمع منهجي للمعلومات عن الجريمة المنظمة داخل اقليمها؛

(ب) اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الادارية الراهنة ذات الصلة، بهدف كشف مدى قابلية اساءة استعمالها من قبل التنظيمات الاجرامية؛

(ج) استحداث مشاريع وطنية تهدف إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتقييم تلك المشاريع؛

(د) تحديد وترويج أفضل الممارسات لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

*** نيوزيلندا**

[الأصل: بالإنكليزية]

المادة ء مكررا ثانيا: تدابير مكافحة الفساد

تفضل نيوزيلندا الخيار الأول في هذه المادة لكونه ذا نهج أقل الزامية في معالجة الجريمة المنظمة في هذه المادة. فالمادة ينبغي أن تراعي اختلاف الأطر القانونية في شتى الدول الأطراف، بأن تنص بصورة أكثر عمومية علىأخذ ركن الجريمة المنظمة في الاعتبار.

بولندا

[الأصل : بالإنكليزية]

المادة ١٩**الفقرة ٣**

١ - ينبغي ادراج الفقرة ٣ من المادة ١٩ في المادة ٢٢ مكررا لكي تصبح الفقرة ٢ من هذه المادة. وينبغي أن يصبح النص الحالي للمادة مكررا الفقرة ١. والموضع الصحيح للفقرة ٣ من المادة ١٩ هو في سياق المنع على الصعيد الدولي وليس على الصعيد الوطني للأسباب التالية: أولا، يستخدم هذا الحكم عبارات مثل "على الدول الأطراف أن تتعاون" و "عملا باتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف" و "تبادل المعلومات" و "تنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير"، فهذه العبارات التي تبين بشكل واضح البعد الدولي لموضوع هذه الفقرة. وثانيا، فإن كلا من لغة وفحوى هذا الحكم يتمشى تماما مع اللغة المستعملة في المادة ٢٢ مكررا ("على الدول الأطراف أن تتعاون") ولا يتنااسب مع بنية المادة ٢٢.

٢ - وفي الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ سابقا من المادة ١٩، يستعاض عن عبارة "أن تتبادل المعلومات وفقا لقوانينها الوطنية" بعبارة "أن تتبادل المعلومات وأن تعالج المعلومات الاستخبارية الجنائية، مستعملة، عند الاقتضاء، الترتيبات التي توفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية".

* صدر هذا التعليق سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.41

الفقرة ١

٣ - تضاف بعد عبارة "الجريمة المنظمة" في الجملة الأولى العبرة التالية: "فيما بينها وبواسطة المرافق التي توفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية".

٤ - وفي الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "وفي هذا الصدد" بعبارة "ولهذا الغرض".

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]

ألف - التعديل الذي صدر سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.34

المادة ٤ مكررا ثانيا: تدابير مكافحة الفساد

١ - بما أن افعال الافساد لا بد من أن تكون مجرّمة في قوانين الدول، فإن تشديد عقوبات هذه الأفعال في حالات الجريمة المنظمة هو الذي يتطلب النص عليه، لذا يفضل الأخذ بال الخيار الأول المقترن من أوروغواي، باعتباره يتسم بالوضوح والدقة.

باء - التعديلات الأخرى*

٢ - بعد الاطلاع على النسخة العربية من المشروع المقترن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تود الجمهورية العربية السورية ابداء عدد من الملاحظات على المواد ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٢ مكررا و ٢٢ مكررا ثانيا و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧.

المادة ٤ مكررا ثانيا

الفقرة ١

٣ - حذف الأقواس.

* استنسخت هذه التعديلات بالشكل الذي وردت به.

الفقرة ٢

٤ - اضافة عبارة "وفقا لمبادئها الدستورية" بعد عبارة "أن تعتمد"، وذلك على غرار المادة (٤) المتعلقة بغسل الأموال.

٥ - اضافة عبارة "في اطار قانونها الداخلي" بعد عبارة "لتجريم السلوك التالي"، وذلك على غرار المادة (٤) المتعلقة بغسل الأموال.

٦ - اضافة عبارة "في اطار جريمة منظمة عبر وطنية" الى نهاية نص هذه الفقرة.

٧ - حذف الأقواس.

الفقرة ٤

٨ - اعادة صياغة هذه الفقرة بحيث تصبح كما يلي، وذلك على غرار المادة (٤) المتعلقة بغسل الأموال: "على كل دولة طرف أن تتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتجريم المشاركة في: ارتكاب أية جريمة منصوص عليها في هذه المادة، والتواطؤ أو التآمر على ارتكابها، والشروع فيها، والمساعدة والتحريض على تلك الجريمة وتسهيلها أو ابداء المشورة بشأنها".

الفقرة ٤ مكررا

٩ - حذف الأقواس.

١٠ - اضافة العبارة التالية الى نهاية نص هذه الفقرة "في اطار جريمة منظمة عبر وطنية".

الفقرة ٥ (ب)

١١ - حذف الفقرة الفرعية (ب)، لأن الفقرة الفرعية (أ) تغنى عنها.

الفقرة ٦

١٢ - الأخذ بتعريف الموظف الوارد في الحاشية (٧٧)، على أن تضاف عبارة "أو شخص" بعد عبارة "أو أي موظف".

المادة ١٧ مكررا

١٣ - اضافة عبارة "وفقا لمبادئها الدستورية" بعد عبارة "أن تعتمد".

١٤ - اضافة عبارة "في اطار قانونها الداخلي" بعد عبارة "لجرائم السلوك التالي".

١٥ - حذف الأقواس.

١٦ - اضافة العبارة التالية الى نهاية النص "في اطار جريمة منظمة عبر وطنية".

الفقرة الفرعية (ب)

١٧ - لحلال عبارة "ادلاء شخص أو موظف في جهاز العدالة أو الأمن" محل كلمة "الادلاء"، لأن النص الحالي يقتصر على الموظفين ولا يشمل الشهود.

المادة ٢٠

العنوان

١٨ - حذف الأقواس.

الفقرة ٢

١٩ - حذف العبارة الموجودة بين قوسين.

المادة ٢١

الفقرة ٥

٢٠ - حذف الأقواس.

المادة ٢٢

الفقرة ٥

٢١ - حذف هذه الفقرة.

المادة ٢٢ مكررا

(الفقرة أ)

٢٢ - توضيح المقصود بـ "بؤرة تنسيق".

المادة ٢٢ مكررا ثانيا

٢٣ - يستحسن تحديد المدة الواردة بين قوسين بـ ٢٤ شهرا.

المادة ٢٣

٢٤ - الأخذ بال الخيار .٣.

المادة ٢٤

٢٥ - الأخذ بال الخيار .١.

المادة ٢٦

العنوان

٢٦ - شطب عبارة "وابداء التحفظات".

(الفقرة ١)

٢٧ - اضافة عبارة "في مكتب الأمم المتحدة في فيينا" بعد عبارة "أمام جميع الدول".

٢٨ - تحديد فترة التوقيع في فيينا بثلاثة أشهر بدءا من تاريخ اعتماد الاتفاقية وفترة التوقيع في نيويورك حتى انقضاء ستة واحدة على تاريخ اعتماد الاتفاقية.

الفقرات ٣ و ٤ و ٥

٢٩ - جعلها في مادة مستقلة بعنوان "التحفظات"، مع مراعاة ما يلي: حذف الفقرة ٤ وحذف الأقواس في الفقرتين ٣ و ٥.

المادة ٢٧

الفقرة ١

٣٠ - لحلل عبارة "في اليوم التسعين" محل عبارة "في اليوم الثلاثين"، انسجاما مع المادة ٢٩ من اتفاقية ١٩٨٨.

٣١ - تحديد بدء نفاذ الاتفاقية بدءا من تاريخ ايداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، من أجل تأكيد الطابع العالمي للاتفاقية.
